

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع- 18956/2014 دد

تاريخ القرار: 2016/03/25

سرقة - اختلاس - منقول - ملك الغير - ركن معنوي - قصد جنائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 30 ماي 2014 من قبل الأستاذ .

نيابة عن: شركة في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بـ ، محل مخابراتها  
بمكتب نائبها الأستاذ الكائن بـ .

ضد: 1) ط. ع.

2) ع. ر.، مولود في 28 جويلية 1977، مهنته رئيس فريق بشركة قاطن بـ ،

محاميه الأستاذ .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 13 فيفري 2014.

ضد: 1) عامل يومي قاطن بـ  
وابن ولاية  
مولود في 2 ماي 1967،

(2) وابن ، مولود في 28 جويلية 1977، مهنته  
رئيس فريق بشركة قاطن بـ ،

طعنا في الحكم الجناعي الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 3446 بتاريخ 22 ماي 2014 القاضي " نهيا حوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ".  
وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.  
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

### (1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب موجباتهما الشكلية وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، واتجه قبولهما من جهة الشكل.

### (2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 11-3-13 بتاريخ 16 جانفي 2013 ومن أعمال قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بـ المضمنة بقرار ختم البحث عدد 97-2013-1 المؤرخ في 28 فيفري 2013 أنه في يوم 16 جانفي 2013 تقدم المدعو أ. ع. بصفته وكيل شركة ت. المصدرة كليا والمختصة في صنع أغلفة مقاعد السيارات وأفاد أنه تفتن إلى عملية سرقة قطعتين كهربائيتين (disjoncteur) من داخل مقر الشركة من قبل الحارس ط. ع. الذي اعترف بتسليم المسروق للعامل وطلب تتبعهما عدليا.

وبسماع الشاهد غ. ع. المكلف بإدارة الموارد البشرية بالشركة من قبل قاضي التحقيق أكد أن الحارس ط. ع. اعترف له بتسليم القطعتين الكهربائيتين إلى العامل ع. خ. وحرر كتب اعتراف من

خلاله بما اقتترفه وعندما علم العامل  
الشركة، وأفاد الشاهد ح. م. عون المراقبة أنه حضر عند تفتن المدعو م. م. لاختفاء القطعتين وقد  
سأل ط. ع. الذي عمل في الفترة الصباحية عنهما إلا أنه تجاهل الأمر وغادر مقر الشركة وأضاف  
أنه سمعه في اليوم الموالي يعترف لرئيس العملة غ. ع. بأنه هو من قام بتسليم القطعتين إلى  
المدعو .

وباستنتاج المتهم ط. ع. أنكر التهمة المنسوبة إليه مؤكدا على أن ما جاء بتصريحات الشاهدين  
لا أساس له من الصحة وان الشاهد غ. ع. الذي يعمل مديرا للموارد البشرية أجبره على الإقرار  
ضمن محضر استجواب ، كما أنكر المتهم استيلاءه على القطعتين الكهربائيتين  
وتمسك بما سجل عليه لدى الباحث الابتدائي نافيا دخوله إلى المكان المخصص للحراسة الذي كان  
يوجد به المتهم ط. ع.

وحيث تمت إحالة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ب  
أجل السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب  
الحكم عدد 5624/13 بتاريخ 30  
أكتوبر 2013 القاضي "ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة أربعة أشهر وحمل  
المصاريف القانونية عليهما وإبقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية وتغريمهما متضامنين  
مع الخيار في الأداء لفائدة القائم بالحق الشخصي شركة في شخص ممثلها القانوني  
بخمسمائة دينار(500 د) عن ضررها المعنوي ومائتي دينار(200 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة  
المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على  
من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن بالإستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين والنيابة العمومية وأصدرت  
محكمة الإستئناف ب  
الحكم عدد 3446/13 بتاريخ 22 ماي 2014 السالف تضمين نصه  
فتعقبه الممثل القانوني للقائمة بالحق الشخصي والوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب  
ونسب له ما يلي:

## - مطلب التعقيب عدد 18956.

### المطعن الأول: مخالفة القانون.

قولاً ان قيمة الشيء المستولى عليه سواء كانت مرتفعة أو منخفضة لا تأثير لها على الركن المادي لجريمة السرقة إذ قد تؤثر على الوصف القانوني لها مثلما حصل في قضية الحال فالأفعال المنسوبة للمتهمين تشكل جنائية سرقة أجبر لمؤجره إلا أن قاضي التحقيق قرر تجنيح تلك الأفعال واعتبرها من قبيل السرقة المجردة، فالخسارة التي تلحق المتضرر لا تشكل عنصراً مادياً للجريمة وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 258 من المجلة الجزائية حين اعتبرت أن الركن المادي لجريمة السرقة منتفياً لفقدان آلي الفصل الكهربائي المستولى عليهما كل قيمة لعدم صلاحيتهما للاستعمال، كما أتت المحكمة بمفهوم جديد للركن المعنوي لجريمة السرقة تمثل في نية تملك المستولى على الشيء المستولى عليه من صاحبه وليس قيمته التي يمكن أن تكون مادية أو اعتبارية، وتكون بذلك قد أساءت تطبيق الفصل 258 من م ج بما يتجه معه نقض حكمها.

### المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع.

قولاً ان اعتبار المعدات المستولى عليها من قبل المتهمين لا قيمة لها استنتجته محكمة الحكم المطعون فيه دون أن تقوم بتكليف خبير مختص يتولى معاينتها وبيان وجود القيمة من عدمه أو إجراء تحريات، كما أن القول بأن الشاكية لم يلحقها ضرر من جراء الإستيلاء على تلك المعدات نظراً لقدمها وعدم صلاحيتها للإستعمال فيه هضم لحقوق المعقبة من ذلك عدم الإقرار بالضرر المعنوي المتمثل أساساً في فقدان عنصر الثقة الذي هو أساس العلاقة الرابطة بينها وبين المتهمين، وان ما استنتجته من ثبوت الصبغة الكيدية للتشكي بالمتهمين بعد إحالتهما على مجلس التأديب وطردهما من المؤسسة لا أساس قانوني له إذ لا يمكن استنتاج ذلك من خلال عمل قانوني يتمثل في الإحالة على مجلس التأديب.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف

بـ للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

## - مطلب التعقيب عدد 19179.

### مطعن وحيد: ضعف التعليل.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتبرئة ساحة المتهمين المعقب ضدهما استنادا إلى عدم توفر الركنين المادي والمعنوي لجريمة السرقة دون أن تناقش ما توفر بالملف من أدلة وقرائن قوية ومتظافرة تثبت إدانتها من أجل ما نسب إليهما من ذلك اعتراف المتهم الطاهر العبيدي المضمن بمحضر الاستجواب الموجه إليه من مؤجرته الشاكية وشهادته ضد المتهم علي بن خليفة وتعزز ذلك بشهادة الشهود وكلها معطيات تغافلت عنها محكمة الحكم المنتقد فأورثت قضاءها ضعفا في التعليل يوجب نقض حكمها.

### المحكمة

#### + عن المطاعن المثارة بمطلي التعقيب عدد 18956 و19179 لوحة القول فيها:

وحيث ولئن كان فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع فإن ذلك يتعين أن يكون مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية كما يتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومؤدّا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بتبرئة ساحة المعقب ضدهما على انتفاء الركنين المادي والمعنوي للجريمة موضوع الإحالة مستندة في ذلك إلى أن آلتى الفصل الكهربائي المستولى عليها معطوبة وغير صالحة للإستعمال ولم تلحق الشاكية أي خسارة من فقدانها، وهو تعليل عديم الأساس القانوني ويتنافى مع ما اقتضته أحكام الفصل 258 من المجلة الجزائية التي اقتضت أن " من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكبا للسرقة".

وحيث يؤخذ من أحكام هذا الفصل أن السرقة هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير وتقوم بمجرد توفر ركنها المادي الذي يتمثل في إخراج الشيء المستولى عليه من حيازة صاحبه إلى حيازة السارق وإن رد الأخير المسروق إلى صاحبه بعد تمام سرقة لا يعفيه من العقاب وإن أمكن

عدّه ظرفا مخففا للعقوبة، كما يستدعي ثبوتها أيضا توفر الركن المعنوي ذلك أن جريمة السرقة لا تقوم إلا عند توفر القصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون السارق عالما بأنه يقوم بالإستيلاء على شيء منقول وأن استيلاءه على غير إرادة مالك ذلك الشيء وأن الشيء موضوع الإستيلاء على ملك غيره.

وحيث علاوة على إعراض محكمة الحكم المنتقد عن تناول مدى توفر ركني الجريمة حسبما يقتضيه نص الإحالة فإن التعليل الذي انتهجته اتسم بالسطحية وجاء فهمها للوقائع المعروضة عليها غير مؤسس لا واقعا ولا قانونا علاوة على إعطائها مفهوما غريبا للركنين المادي والمعنوي لجريمة السرقة، وتعين استنادا إلى ذلك نقض حكمها.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 مارس 2016 عن الدائرة 19 برئاسة السيدة  
وعضوية المستشارين السيدين  
السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة  
و  
بحضور المدعي العام .

وحرر في تاريخه